الدليل الاسترشادي الخاص بالتعاقدات الحكومية /٢٠١٧

وزارة التخطيط

دائرة العقود الحكومية

الاستفسارات الخاصة بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤

للفترة من ٢٠١٤/٦/١ لغاية ٢٠١٦/١٢/٣٠

س١ : هل تفرض الغرامات التاخيرية والاستيرادية بنسبة ١-٥% من قيمة العقد في حالة تغيير المجهز أي فقرة من فقرات العقد دون الرجوع الينا والمحددة استنادا لقرار مجلس أدارة شركتنا وهل تفرض التحميلات الإدارية والمصاريف الإدارية في حالة شراء المادة على حساب البائع عند عدم تعويضه المواد المنتهية المفعول او الفاشلة في الفحص بمواد من انتاج نفس الشركات المفروض عليها هذه الغرامات وهل يمكن التعويض عن الغرامات بمواد اخرى ؟

ج :

١- يتم استقطاع الغرامات التأخيرية عند انتهاء مدة العقد الأصلية مضافاً أليها المدد الإضافية الممنوحة للمتعاقد أو عند استحقاقها في العقود المجزأة وحسب منهاج تقدم العمل ويتم تحديد آلية الاستقطاع في شروط المناقصة والعقد وفقاً لنص المادة (٩/ رابعاً) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ .

٢- الغرامات الخاصة بالمخالفات الاستيرادية التي تسبب في تأخير الإجراءات التي تنعكس سلباً على تنفيذ المشروع ضمن السقف الزمني المحدد له لذا يتوجب على المجهزين الالتزام بها ولايمكن تخفيضها أو عدم تطبيقها من قبلكم و وضعت هذه الغرامات ليتم تنفيذ العقد بصورة دقيقة وبالمواصفات المطلوبة وبنفس المواعيد المتفق عليها في العقد لأنها متعلقة بأمور المواطن وأن فوات المدة أو الفترة الزمنية قد لايحقق الفائدة المرجوة منها .

٣- لانؤيد الرأي الوارد بإلغاء الغرامة التأخيرية أو الغرامة الخاصة بالمخالفات الاستيرادية واستبدالها بمواد وبتقديم تعهد من قبل المتعاقد بتجهيز مواد يعادل ثمنها مبلغ الغرامة التأخيرية المترتبة عليه نتيجة أخلاله بالالتزام بمواعيد التسليم أو التجهيز ولعدم حدوث أرباك في العملية التعاقدية وعدم تنفيذ العقد بصورة صحيحة ، فإذا تم قبول أبدال مبلغ الغرامات التاخيرية بتجهيز سلع ومواد بنفس قيمة الغرامة يؤدي ذلك إلى عدم تحقق الشفافية في العملية التعاقدية والاستمرار في تجهيز مواد غير مطابقة للمواصفات المطلوبة وهذا مخالف التعليمات والضوابط والتعاميم الصادرة بهذا الشأن .

٤- تفرض التحميلات الإدارية في عقود المقاولات فقط وفقاً لنص المادة (١٠/ثالثاً) من التعليمات أعلاه .

س٢ : نقترح استحداث آلية جديدة وهي التعاقد وتصفية حسابات المشاريع بالمترالمربع شريطة أن يكون هناك وصف شامل ومفصل لكل مشروع مدعماً بالمخططات التفصيلية وكذلك اعتماد كشف مبسط لاغراض السلف فقط أثناء سير العمل بالمشروع راجين اعتمادها من قبل وزارتكم ؟

ج /١-أن الألية المقترحة هي آلية لأعداد جداول الكميات ولايمكن اعتمادها كأسلوب تعاقد حيث أن المادة (٣) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ أوضحت أساليب التعاقد بصورة مفصلة .

٢- فيما أذا تم اعتماد المقترح الوارد في أعلاه كآلية لأعداد جداول الكميات لايمكن حساب كميات الزيادة والنقصان أو الاستحداث في حالة حصول متغيرات أثناء تنفيذ العمل لاحتساب هذه المتغيرات وفق الضوابط رقم (٧) ونشيركم بذلك إلى المادة (ثانياً) من آلية الاحتساب في الضوابط المشار أليها آنفاً .

س٣: هل يمكن إلغاء قرار سحب العمل بعد رفض الظلم المقدم من قبل شركة بسبب عدم استيفاء الشروط المطلوبة في التعليمات لالغاء قرار سحب العمل ؟

ج /١-أذا كان قرار رد التظلم يتعلقبالشكلية القانونية المتعلقة بالمدة المحددة لتقديم طلب الغاء سحب العمل فبإمكانكم الحصول على الاستثناء من الأمانة العامة لمجلس الوزراء فيما يتعلق بموضوع المدة القانونية لطلب الإلغاء .

٢- أما أذا كان الموضوع يتعلق بعدم وجود القناعة بإمكانية الشركة بتنفيذ الأعمال المتبقية نتيجة لمجريات العقد فبالإمكان السير في إجراءات سحب العمل .

س٤ : هل اللجنة المشار أليها في الفقرة (٢) من قرار مجلس الوزراء المرقم (٤٣٣) لسنة ٢٠١٥ لها نفس المهام والصلاحيات المخولة للجنة المركزية للمراجعة والمصادقة على الإحالة الواردة في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ وماهي الأقسام التي تدخل في عضوية تلك اللجنة حيث أن الفقرة آنفاً نصت على عضوية مديرى الأقسام ويضمنهم تشكيلات العقود والتدقيق والرقابة الداخلية ولم تصرح بأسماء الأقسام التي من ضمنها تشكيلات العقود والتدقيق والرقابة الداخلية ؟

ج :

١- أن اللجنة المشار أليها في الفقرة (٢) من قرار مجلس الوزراء المرقم (٤٣٣) لسنة ٢٠١٥ والمعمم بموجب كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون مجلس الوزراء ذي العدد (ش.ز/١/١٠/أعمام/٤٠١٠٢) في ٢٠١٥/١٢/٣٠ هي نفس اللجنة المشار أليها في المادة (٥/أولاً) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ النافذة وعليه تتولى المهام المشار أليها في المادة (٥/ثانياً) من التعليمات أعلاه .

٢- تشكل في الجهات التعاقدية اللجنة المركزية للمراجعة والمصادقة على الإحالة و تكون برئاسة رئيس جهة التعاقد وعضوية وكلاء الوزراء ونواب رئيس جهة التعاقد ورؤساء التشكيلات القانونية والمالية والعقود والرقابة والتدقيق الداخلي وموظف من ذوي الخبرة والاختصاص في المجالات الفنية ونشيركم بذلك إلى المادة (٥) من التعليمات المشار أليها في الفقرة (١) أعلاه .

س٥ : نصت المادة (٩/أولاً-ج) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ على (تقدم التأمينات الأولية من قبل مقدم العطاء أو أى من المساهمين في الشركة أو الشركات المشاركة بموجب عقد مشاركة لمصلحة جهة التعاقد ويتضمن الإشارةلأسم ورقم المناقصة)

١- **هل يسمح بقبول التأمينات الأولية المقدمة باسم المدير المفوض لمقدم العطاء في حالة كونه مساهماً أو غير مساهم في الشركة ؟**

٢- **هل الإشارةلأسم ورقم المناقصة يشمل جميع أنواع التأمينات الأولية (خطاب الضمان ، الصك المصدق ، السفتجة) حيث أن الصكوك المصدقة والسفاتج لاتتضمن تفاصيل عن الغرض من إصدارها ؟**

ج :

١- قدر تعلق الأمر بالفقرة (١) يسمح بقبول التأمينات الأولية المقدمة باسم المدير المفوض لمقدم العطاء في حالة كونه مساهماً أو غير مساهم في الشركة .

٢- قدر تعلق الأمر بالفقرة (٢) يتوجب الإشارة لأسم ورقم المناقصة في جميع أنواع التأمينات الأولية (خطاب ضمان ، صك مصدق ، السفتجة) .

س٦: ورد في المادة (٩/٣) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ يتم استخدام لجان المشتريات لتجهيز دوائر الدولة بالسلع والخدمات والأعمال ، نود بيان الآتي:

١. **السلع : فانها معرفة بأنها تشمل جميع الأجهزة المادية إن لم يكن غير ذلك .**
٢. **الخدمات : معرفة بأنها مشتريات معنوية ولم يتبين هل تشمل الخدمات الاستشارية وغير الاستشارية باعتبار الخدمات الاستشارية لها ضوابط خاصة .**
٣. **الأعمال : هل أن لجنة المشتريات تقع عليها مسؤولية العمل بأسلوب التنفيذ أمانة (رقم ١ لسنة ٢٠١٤) لاستقدام العروض ومن ثم إحالتها الى (لجنة تنفيذ العمل أمانة) أم هو عمل اللجنة الأخيرة حصراً كما ورد في التعليمات آنفاً .**

ج : أن لجان المشتريات وهي أحدى أساليب تنفيذ العقود الواردة في المادة (٣) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ تقوم بتجهيز السلع والخدمات والأعمال المتعلقة بهذه المواد المجهزة كأعمال النصب والتشغيل والصيانة وتكون صلاحيات ومهام هذه اللجنة محددة في المادة (٣/ ١) (صلاحيات الشراء وتنفيذ الأعمال / صلاحية الشراء) من تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية لسنة الشراء ، أما أعمال الترميم والصيانة والإنشاء والتي لاتزيد مبالغ تنفيذها عن المبلغ المحدد في المادة (٢/٣) (صلاحيات الشراء وتنفيذ الأعمال / صلاحية تنفيذ الأعمال) من تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية لسنة التنفيذ فيتم تنفيذها بأسلوب التنفيذ أمانة وحسب التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٤ الصادرة من وزارة التخطيط .

س٧ : هل بالإمكان تغيير المواصفة والسعر للمشروع عند الإحالة بعد المصادقة من قبل وزارة التخطيط علماً إن المواصفات تم اعتمادها بعد تزويدنا بها من قبل جهة التعاقد ؟

ج : لايجوز تغيير المواصفات الخاصة بالمشروع عند الإحالة والمعتمدة من قبل الوزارة و تم مصادقتها من قبل وزارتنا عند أدراجها في الموازنة الاستثمارية وفي حالة الضرورة لتحديث المواصفة يستوجب إلغاءالإحالةوإعادة المواصفات وبالتنسيق مع وزارة التخطيط ومن ثم الإعلان مجدداً .

س ٨: كيف يتم أحتساب الغرامات التأخيرية وفي حالة وجود اوامر غيار هل تفرض على مجمل العقد أم تكون على مبلغ أوامر الغيار

ج : يتم احتساب الغرامات التأخيرية على أساس مبلغ العقد الأصلي مضافاً أليه أي تعديل في المدد أو المبلغ وفقاً لنص المادة (٩/رابعا/ أ) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ ويتم احتساب الغرامات التأخيرية وفق المعادلة التالية :

$$\frac{\text{مبلغ العقد}}{\text{مدة العقد}} * ١٠ - ٢٥\% = \text{الغرامة لليوم الواحد}$$

وفي حالة وجود تغيير في المبلغ والمدة بموجب أمر غيار فتكون المعادلة كالآتي :

$$\frac{\text{مبلغ العقد} \pm \text{التغيير في المبلغ}}{\text{مدة العقد} \pm \text{المدد الإضافية الممنوحة}} *١٠ - ٢٥\% = \text{الغرامة لليوم الواحد}$$

س٩ : هل يعتبر تاريخ الإدخال للخدمة هو كتاب الشركة بالانجاز أم تاريخ الاستلام الأولي أو على تاريخ نجاح الفحوصات أم على تأييد المهندس المشرف ؟

ج :في حالة كون رأي المهندس بأن الأعمال الدائمة قد أكملت بصورة أساسية (أي بالدرجة التي يمكن معها الاستفادة منها للغرض الذي أنشئت من أجله) وأنها اجتازت بنجاح الفحوصات المطلوبة يتم إصدار شهادة الاستلام الأولي متضمنة تاريخ أكمال الأعمال وبدء مدة الصيانة ونشيركم بذلك إلى نص المادة (التاسعة والأربعون) من شروط المقاولة لأعمال الهندسة المدنية .

س١٠ : هل يتم خصم مبالغ الكلفة التخمينية من المقاول المخل أم كلفة العمل الحقيقية المنفذة فعلاً ؟

ج :يتم خصم الكلفة الحقيقية للعمل المنفذ فعلا من مستحقات المتعاقد المسحوب العمل منه وليس الكلفة التخمينية له .

س١١ : هل يتم الصرف على الأعمال الغير منفذة من تخصيصات المناقصة المتبقية أم من استحقاق المقاول المنفذ من قبله قبل سحب العمل والمثبت أصولياً ؟

ج : يتم الصرف على الأعمال الغير منفذة من تخصيصات المناقصة المتبقية وليس من استحقاق المقاول المنفذ من قبله قبل سحب العمل والمثبت أصوليا وفي حالة الحاجة إلى مبالغ إضافية بالإمكان استخدام المستحقات الغير مصروفة علماً أن هذه المستحقات تعد حر مال المقاول .

س١٢ : الأعمال المسحوبة والمنجزة من قبل المقاول هل يتم استلامها استلاما أوليا من تاريخ إدخالها الخدمة ؟

ج :يتم الاستلام الأولي للأعمال المنجزة من قبل المقاول من تاريخ إدخالها للخدمة وكذلك يتم استلام الإعمال المنجزة المكملة على حسابه .

س١٣ : بيان مدى أمكانية قيام الأقسام المختصة بأعداد الكلف التخمينية بالمهام التي تقوم بها لجان اعتدال الأسعار والمنصوص عليها بتعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية لسنة ٢٠١٦ بالفقرة (ثالثاً/ب/١) من المادة (ثالثاً/ أحكام عامة) ٩ حيث يتم تأييد معقولية الأسعار من قبل تلك الأقسام للعروض المستدرجة من قبل لجان المشتريات ؟

ج : عدم أمكانية قيام الأقسام المختصة بأعداد الكلفة التخمينية بالمهام التي تقوم بها لجان اعتدال الأسعار لتعارض المهام والمنصوص عليها بتعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية وذلك كون لجان اعتدال الأسعار هي لجان تدقيقية محايدة لاعلاقة لها بالأقسام المختصة بأعداد الكلفة التخمينية على أن يتمتع أعضائها بالخبرة والكفاءة في أعداد الكشف التخميني ، علماً أن لجان اعتدال الأسعار يتم تشكيلها في لجان المشتريات حصراً.

س١٤ : هناك أعمال صيانة وترميم مبالغها قليلة جداً لاتتجاوز (١٠٠ ٢٠٠) الف دينار وأن عملية فتح الحساب الجاري باسم لجان التنفيذ أمانة وتمويلها ستكون إجراءاتها مرهقة للجنة وتستغرق وقت طويل لايتناسب مع قيمة العمل ؟

ج : ١. نصت المادة (١) من تعليمات تمويل لجان التنفيذ المباشر ولجان تنفيذ الأعمال بطريقة الأمانة لسنة ١٩٩٦ على ((يفتح في أحد فروع مصرفي الرافدين أو الرشيد القريب من موقع عمل لجان التنفيذ المباشر ولجان تنفيذ الأعمال بطريقة الأمانة حساب جاري (اعتيادي دائن) مستقل باسم كل لجنة من اللجان المذكورة ولكل عمل من أعمالها **تزيد كلفته على مليون دينار**)) .
٢. مما تقدم وطالما أن مبلغ أعمال الصيانة موضوع كتابكم أعلاه هي أقل من (مليون) دينار فهي غير مشمولة بموضوع عملية فتح الحساب الجاري.

س١٥ : جاء في الفقرة (ثانياً/ج) من الضابط رقم (٣) الخاصة بتسهيل تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ استبعاد العطاءات غير المستوفية للشروط القانونية المذكورة في الفقرة أعلاه ومنها (إجازة ممارسة مهنة) ، يرجى أعلامنا الجهة المعنية بإصدار المستمسك المذكور أعلاه وهل يتم إدراجها ضمن الشروط الخاصة بطلبيات التجهيز الخارجية والمحلية أم إنها تقتصر على الشروط الخاصة بالمقاولات الإنشائية ؟

ج : إن الجهة المعنية في إصدار إجازة ممارسة المهنة هي الاتحادات والنقابات الخاصة لكل مهنة وهي من الشروط الجوهرية التي يتوجب إدراجها ضمن الشروط الخاصة بكافة طلبيات التجهيز الخارجية والمحلية أسوة بالشروط الخاصة بالمقاولات وفقاً للفقرة (ثانياً/ج) من الضوابط رقم (٣) الصادرة من وزارتنا .

س١٦ : - هل بالإمكان التعاقد على أساس الذرعة السطحية بالمتر المربع شريطة أن يكون هناك وصف شامل ومفصل لكل من جدول الكميات والمخططات التفصيلية (كلاهما مكمل ويفسر الآخر) في العقد وليس جدول الكميات فقط للأبتعاد عن الكشوفات الأضافية (الحذف والاستحداث والزيادة ضمن وأكثر من ٢٠%) وأعداد كشف بأوزان فقرات كشف الإحالةلغرض صرف السلف للمشاريع ذات طابع التخصيص الدقيق ؟

ج : ١. يتم أعداد جداول الكميات بموجب تصاميم معدة من قبل مكتب أستشاري متخصص ويتم أعتماد هذه المخططات في تسعير فقرات هذه الجداول حيث تكون متضمنة لجميع الأعمال المطلوب القيام بها من قبل المقاول ويتم تدقيق هذه المخططات وجداول الكميات من قبل مكتب أستشاري آخر ونشيركم بذلك الى الضوابط رقم (٨) الصادرة بموجب كتابنا ذي العدد (١٥٧٩٢/٧/٤) في ٢٠١٤/٧/٢٠ ، أذا كانت الجهات التعاقدية لا تمتلك كوادر متخصصة ذات خبرة علمية وعملية في مجال أعداد التصاميم الأولية والتفصيلية والمواصفات وجداول الكميات والكلفة التخمينية وتدقيقها فبالأمكان التعاقد مع أحد الجهات الأستشارية المعتمدة لأعداد التصاميم الأولية والتفصيلية والمواصفات الفنية وجداول الكميات والكلف التخمينية والتعاقد مع جهة أخرى استشارية لغرض التدقيق على تصاميم الاستشارية الأول (المصمم) لتلافي أي تغيير يحدث مستقبلا في أعداد كشف أضافي .

٢. فيما أذا تم أعتماد المقترح كآلية لأعداد جداول الكميات لايمكن حساب كميات الزيادة والنقصان أو الاستحداث في حالة حصول متغيرات أثناء تنفيذ العمل لاحتساب هذه المتغيرات وفق الضوابط رقم (٧) ونشيركم بذلك الى المادة (ثانياً) من آلية الاحتساب في الضوابط المشار اليها آنفاً .

س١٧ : أشارت المادة (أولاً/س) من الضوابط رقم (١) لسنة ٢٠١٤ على تقديم (النظام الداخلي للشركة) هل هذا يعني أن مقدمي العطاءات من المؤسسات المالية والتجارية المصنفة غير الشركات (مثل المطابع) لايلزم أن يقدم النظام الداخلي وفقاً للتعليمات ؟

ج : الفقرة (أولاً/س) من الضوابط رقم (١) الصادرة من وزارتنا تضمنت ((تقديم (شهادة التأسيس ، عقد التأسيس ، النظام الداخلي للشركة ،...) وحسب طبيعة العمل المعلن عنه مصدقة وفق القانون...)) نود أن نبين لجهة التعاقد صلاحية طلب أي من المستمسكات الواردة في الفقرة أعلاه وحسب طبيعة العمل المطلوب تنفيذه لتقديمه مع عطاءه .

س١٨ : قدمت شركة أجنبية طلباً لتمديد العقد خارج المدة المحددة في الضوابط رقم (٦) الفقرة (ثانياً/٣/أ) منها ولكن الطلب ضمن مدة سريان العقد ونصت الفقرة الخاصة بالظروف القاهرة في العقد على تقديم الطلب خلال مدة (٢٤) ساعة من تاريخ نشوء الظرف القاهر ، فهل بالإمكان منح الشركة المجهزة مدة تمديد المطلوبة والبالغة (٢٢) يوم وحسب طلبه من عدمه ؟

ج : ١- بما أن الطلب المقدم لتمديد العقد خارج المدة المحددة في الفقرة (أولاً /٣/أ/٢) من الضوابط رقم (٦) وهي (٧) أيام عمل فبأمكانكم مخاطبة مجلس الوزراء / لجنة الأعمار والخدمات لغرض الحصول على الأستثناء من المدة المحددة في الضوابط أعلاه لتقديم الطلب .

٢- يتم التعامل مع مدة العقد أذا كان التوقف بسبب الأحوال المناخية على أنها مدة توقف قاطعة لمدة العقد الأصلية ولاتعتبر فترة تمديد وبالتالي فأن مدة العقد تبقى كما هي ولايتم تمديدها بسبب حصول التوقف أستناداً الى نص الفقرة (أولاً/٤/ب-٢،ج) من الضوابط رقم (٦) وبذلك يتم أصدار أمر توقف من قبلكم بعد الحصول على الأستثناء الوارد في الفقرة (أولا /٣/أ/٢) من الضوابط رقم (٦) .

٣- الزام المتعاقد بتمديد خطاب الضمان حسن التنفيذ وفي حالة أنتهاء مدة نفاذيته فيتم تجديده ليتلائم مع المدة الجديدة أستناداً الى نص الفقرة (أولاً/٤/د) من الضوابط رقم (٦) .

س١٩ : في حالة تم تغيير نسب الصرف الى (٢%) بدلاً من (٤%) من قيمة العقد وتم صرف مستحقات الشركة (السلف للأعمال المنجزة) بمقدار (٢%) بعد حصول موافقة الوزير المختص ، يرجى بيان الرأي القانوني بخصوص تنظيم ملحق عقد بعد صرف المستحقات ؟

ج : بالإمكان أصدار ملحق عقد في حالة تعديل بنوده أو أحكامه متضمن المتغيرات التي تحدث على أحكامه وفي كافة أنواع العقود وفقاً لنص الفقرة (تاسعاً) من الضوابط رقم (٤) الصادرة من وزارتنا .

س٢٠ : هل العطاء المتضمن إجازة ممارسة مهنة أو هوية تصنيف مقاولين منهية النفاذية يعد عطاء غير مستوفي للشروط القانونية ؟

ج : يتم أستبعاد العطاء في حالة أن الشروط القانونية والمتمثلة بكل من (هوية تصنيف للمقاولين العراقيين ، هوية غرفة تجارة ، أجازة ممارسة المهنة ، شهادة التأسيس للشركات الأجنبية) منتهية النافذية حتى وأن كانت أوطأ العطاءات ونشيركم بذلك الى الفقرة (ثانيا) من الضوابط رقم (٣) المعممة بموجب كتاب دائرتنا ذي العدد (١٥٧٩٢/٧/٤) في ٢٠١٤/٧/٢٠ .

س٢١ : قدمت شركة أعمال مماثلة وحسب المطلوب في شروط المناقصة إلا أن الهوية المقدمة من قبلها هي هوية غرفة تجارة نشاط أستيراد وتصدير في حين أن النشاط المطلوب هو (هوية غرفة تجارة بغداد /صنف أول /نشاط نقل موظفين) ولدى مطالبة لجنة التحليل والدراسة له بتقديم الهوية المطلوبة وحسب شروط الأعلان قامت الشركة بتغيير نشاطها الى نقل موظفين وقدمت الهوية المطلوبة قبل تقديم اللجنة توصياتها النهائية ، هل بالأمكان الأحالة في هذه الحالات من عدمه ؟

ج :يتم أستبعاد العطاء الغير مستوفي للشروط القانونية الجوهرية المتمثلة بـ (هوية تصنيف للمقاولين العراقيين ، هوية غرفة تجارة ، أجازة ممارسة المهنة شهادة التأسيس للشركات الأجنبية) حتى وأن كانت أوطأ العطاءات وعدم جوازية أستكمالها من قبل جهة التعاقد ونشيركم بذلك الى الفقرة (ثانيا) من الضوابط رقم (٣) المعممة بموجب كتاب دائرتنا ذي العدد (١٥٧٩٢/٧/٤) في ٢٠١٤/٧/٢٠ .

س ٢٢: أشـــارت المادة (١٠/ثانياً) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لســـنة ٢٠١٤ الآثار القانونية الناجمة عن إخلال المتعاقد في المراحل النهائية لتنفيذ العقد الى مجموعة من الأجراءات الواجب تطبيقها بحق المتعاقد ، فهل تطبيق هذه الأجراءات يكون مرتبط الواحد بالآخر وبشـــكل متسلسل وعلى التوالي وكما وردت بأحكام المادة أعلاه أي أن تشكيل لجنة الأسراع يسبق توجيه الأنذار الأصولي للمتعاقد وامتناعه أو عجزه عن التنفيذ خلال (١٥) يوم من تاريخ تبليغه .

ج : ١- أذا أخل المقاول في **المراحل النهائية** لتنفيذ العقد فلجهة التعاقد تشكيل لجنة أسراع لتنفيذ الأعمال المتبقية على حساب المقاول وفقاً لنص المادة (١٠/ثانياً-أ) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ ويتم تشكيل هذه اللجنة بموجب ضوابط خاصة بها تم تعميمها بموجب كتابنا ذي العدد (٣٠٢٤/٧/٤) في ٢٠٠٩/٣/١٦.

٢- أذا كانت نسبة أنجاز العقد **متدنية** فلجهة التعاقد أتباع الخطوات الواردة في المادة (١٠/ثانياً – ب،ج،د) من التعليمات أعلاه .

س ٢٣ :كيف يتم التعامل مع مستحقات الشركات الأستشارية والتي تم استقطاع مبلغها من مبالغ الشركات المنفذة ومبالغ الضريبة وتأمينات الصيانة ؟

ج:١. أن أجور الشركات الأستشارية المتعاقد معها للأشراف وتقديم الأستشارات تحدد من مبلغ المقاولة أبتداءاً وفقاً لنص الفقرة (سادساً/ز) من الضوابط رقم (٨) الصادرة من دائرتنا ولايتم أستقطاع أستحقاقه من مبالغ الشركات المنفذة وبذلك يتوجب أطلاق هذه الأستقطاعات الى الشركات المنفذة .
٢. أن العقود الأستشارية غير مشمولة بالأستقطاعات النقدية الخاصة بفقرة الصيانة والبالغة (٥%) من قيمة العقد لأنها تشمل عقود الأشغال فقط وفي حالة أستقطاعها يتم أعادتها الى الشركة .

٣ . فيما يتعلق بالأستقطاعات الضريبية فأنه في حال تم أنهاء العقد فتكون الأستقطاعات على المبلغ المنفذ فقط ويتم تحويلها الى الهيئة العامة للضرائب وأذا كان العقد غير منجز (مجمد) فيتم حجزها للجزء المنفذ كأمانات الى حين حسم موضوع أنجاز المشروع .

س٢٤ : هل يتم مفاتحة وزارة التخطيط في الزيادة الحاصلة على الكلفة التخمينية والتي هي أقل من ٢٠% من عدمه علماً إن المناقصة ضمن الموازنة التشغيلية ؟

ج: أن التعديل الأول للضوابط والخاصة بالضوابط رقم (٢)أجازت لرئيس جهة التعاقد أو من يخوله قبول العطاءات للمناقصات كافة المدرجة في الموازنة التشغيلية أو الموازنات الخاصة التي تزيد عن الكلفة التخمينية المرصدة لأغراض الأحالة بنسبة لاتتجاوز (١٠%) وعند توفر السيولة من التخصيص المالي المرصد لهذا الغرض وفي حالة تجاوز النسبة المذكورة فيصار الى مفاتحة وزارة المالية كون التخصيص على الموازنة التشغيلية لأستحصال الموافقات على زيادة التخصيص ورصد المبلغ لهذا الغرض .

س٢٥: أن الفقرة (ثالثاً/٢/ب) من الضوابط رقم (١٢) معايير التأهيل والترسية في العطاءات الحكومية العامة نصت على ((على الجهات التعاقدية تضمين شروط المناقصة (خدمات مابعد البيع) ....)) حيث جاءت بشكل مطلق ولم تستثنى أى نوع من أنواع العقود ومن ضمنها (عقود تجهيز مفردات البطاقة التموينية) ، يرجى بيان عدم أمكانية تطبيق خدمات مابعد البيع في عقود أستيراد الحنطة والرز والمواد الغذائية ؟

ج :١. أن فقرة خدمات مابعد البيع الوارد ذكرها في الفقرة (ثالثاً/٢/ب) من الضوابط رقم (١٢) والخاصة بمعايير التأهيل والترسية في العطاءات الحكومية العامة يتم أضافتها في العقود الخاصة بالتجهيز والخدمات غير الاستشارية التي تحتاج الى أعمال صيانة وتوفير مواد أحتياطية لها بعد التجهيز والنصب

٢. في العقود الخاصة بتجهيز مفردات البطاقة التموينية لايتم تضمينها لفقرة أعمال صيانة وتوفير مواد أحتياطية لأن طبيعتها تختلف عن طبيعة العقود الأخرى وذات طابع خاص .

س٢٦ : هل المقصود من (مستوى التنفيذ) حسن التنفيذ أم مبلغه وكيف يتم التأكد من مستوى التنفيذ

ج : المقصود بمستوى التنفيذ هو مطابقته للمواصفات الفنية المعتمدة في جداول الكميات وعدم وجود حيود عن المواصفات المطلوبة .

س٢٧ : ما الفرق بين مصطلحي (الأعمال المماثلة) و (الأعمال المنجزة) ؟

ج : الأعمال المماثلة هي عقود تم أنجاز ها سابقاً من قبل مقدم العطاء وكانت بمستوى جيد وبنفس طبيعة العقد المطلوب تنفيذه أما الأعمال المنجزة هي أي عقد تم أنجازه سابقاً بغض النظر عن طبيعة العقد .

س٢٨ : في عقود التجزئة (التجهيز) لايمكن تحديد الأعمال المماثلة بمبلغ محدد من الكلفة التخمينية كون العقد تجزئة وتضطر جهة التعاقد الى تحديده كنسبة في التعليمات الى مقدمي العطاءات وحسب الكلفة التخمينية للبنود المراد التقديم عليها ما السبيل الى معالجة هذا الموضوع ؟

ج : في العقود المجزئة يتم تحديد الأعمال المماثلة حسب العقود المنجزة لكل جزء .

س٢٩/يعترض بعض المقاولين عند منحهم المدة الإضافية على إلية احتساب الغرامات التأخيرية حيث يطلبون إضافة المدة الإضافية الممنوحة لهم إلى مدة العقد الأصلية عند تطبيق المعادلة الخاصة بالغرامات الواردة في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رغم شمول هذه المدد ضمن أوامر التغيير .

ج/ في حالة وجود مدد إضافية ممنوحة للمتعاقد فيتم أخذها بنظر الاعتبار عند احتساب الغرامات التأخيرية حيث تضاف إلى مدة العقد الأصلية استناداً إلى إحكام المادة (٩/رابعاً) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ إذا تم أخذها بنظر الاعتبار عند إصدار أوامر الغيار إما إذا لم تحدد المدد والكميات في أوامر الغيار فلا يصار إلى احتسابها ضمن المعادلة التالية :-

الغرامة لليوم الواحد = (١٠- ٢٥) % × (مبلغ العقد/ مدة العقد (مدة العقد الأصلية + إي مدد إضافية ممنوحة)

س٣٠/ما هي الفترة التي يتم إعطاءها للمقاول بعد إلغاء قرار سحب العمل وكيف يتم تحديدها ؟

ج /أن الفترة التي يتم إعطاءها للمقاول بعد إلغاء قرار سحب العمل هي المدة اللازمة لتنفيذ العمل المتبقي للفقرات غير المنجزة وبعد مراعاة جدول تقدم العمل المصادق عليه من قبل صاحب العمل بهذا الشأن وحسب تقدير جهة التعاقد لإكمال هذه الإعمال مع مراعاة السرعة في انجاز تلك الإعمال .

س٣١/ هل يتم تطبيق المادة (١٠/ثالثا) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ والخاصة بالتحميلات الإدارية على الناكل عن توقيع العقد؟

ج / أن التحميلات الإدارية المنصـــوص عليها في المادة (١٠/ثالثاً) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العامة رقم (٢) لســـنة ٢٠١٤ المعدلة تنطبق على المقاول أو المتعاقد المخل بتنفيذ التزاماته التعاقدية وليس الناكل عن توقيع العقد .

س٣٢/بيان الرأي حول ما إذا كانت لدى وزارتكم معايير محددة بخصـوص أداء بعض الشـركات التي سـبق وان تعاقدت معنا ومستوى الأداء ؟

ج / نشيركم الى الضوابط رقم (١٥) الخاصة بالشركات الرصينه والصادرة عن وزارتنا والملحقة بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ .

س٣٣ / أعلامنا رأيكم في اعتماد الإنذارات والتبليغات الصادرة من قسم العقود أو من قسم الشؤون القانونية في ديوان المحافظة كونه يعتبر بمثابة كاتب عدل وذلك لتسهيل الإجراءات وانجازها بأسرع وقت ؟

ج / أن موضـــوع الإنذارات الرســـمية قد تم معالجته بموجب كتاب وزارة العدل /دائرة كتاب العدول ذي العدد (٦٧٨/٥/٣/٨) في ٢٠١٣/٥/٢١ والمعمم بموجب كتابنا ذي العدد (١٤٨٢٥/٧/٤) في ٢٠١٣/٦/٢٣ والمتضـمن عدم إعطاء صـلاحية مدير عام الدائرة القانونية أو من يخوله من الموظفين التصـديق على الإنذارات الصـادرة من قبلهم وإنما يكون ذلك من اختصـاص الكاتب العدل حصـراً في حين لم يعالج الكتاب أعلاه حالة التنبيهات والتي تقع ضمن صلاحيات جهة التعاقد وليس من اختصاص كتاب العدل .

س٣٤/ وجود عطاء لشـركة مسـتوفية كافة الشـروط وبالإمكان الإحالة إليها ولكن لاحظت لجنة تحليل العطاءات أن هذه الشـركة لديها عقد مشـاركة مع شـركة أخرى وهذه الشـركة غير مسـتوفية للشـروط المطلوبة فهل يمكن إحالة العمل بعهدة الشركة المستوفية لكافة الشروط ؟

ج / في حالة تقديم العطاء باسم الشركة المستوفية لكافة الشروط والمتطلبات الفنية والمالية والقانونية وكانت طبيعة العمل لا تستوجب وجود شركة أخرى للاستفادة من نشاطها فبالإمكان إحالة العمل بعهدتها أما إذا كان العطاء مقدم باســم الشــركتين بموجب عقد الشــراكة بينهما وكانت طبيعة العمل تتطلب مؤهلات الشــركتين في تنفيذ العقد ولم تستوفي إحدى الشركتين المستمسكات المطلوبة فيستبعد العطاء حتى لو كانت إحدى الشركتين مستوفية للشروط والمتطلبات الفنية والمالية والقانونية .

س٣٥ / من خلال عمل دوائر في جهة التعاقد وعند تصفية المستحقات النهائية للمتعاقدين تظهر ملاحظة بقاء السلف النهائية موقوفة على جلب براءة الذمة من الجهات المحددة بالمادة (٦٢) من شروط المقاولة لإعمال الهندسة المدنية حيث أن هذه الجهات تتبع روتين وسياقات ولا تقدم براءة الذمة ضمن فترات السماح القانوني للصرف والبالغة (٣٠) يوم من تاريخ تقديم طلب الصرف يرجى بيان الرأى حول تصفية المستحقات في حالة عدم إجابة الدوائر خلال (١٥يوم) من تاريخ المفاتحة بما يضمن عدم تحمل جهة تعاقد مسؤولية الديون المترتبة على الشركات ؟

ج / عند تصفية المستحقات النهائية للمتعاقدين فأن أطلاق السلف النهائية موقوفة ولكافة الحسابات على جلب براءة الذمة من الجهات المحددة بالمادة (٦٢/ح) من شروط المقاولة لأعمال الهندسة المدنية بقسميها الأول والثاني وبهذا الخصوص نود إعلام كمأن جلب براءة الذمة من الجهات المحددة بالمادة المذكورة أعلاه يكون قبل تقديم طلب الصرف أو طلب تصفية المستحقات النهائية للمتعاقدين عند انتهاء متعلقات التعاقد حفاظاً على التوازن التعاقدي للطرفين وخلال فترة السماح القانوني للصرف والبالغة (٣٠) ثلاثون يوم من تاريخ تقديم طلب الصرف .

س٣٦ / تم الإعلان عن مناقصة والخاصة بمشروع إعداد الدراسات ومتطلبات المشاريع ذات الطبيعة الأمنية في العراق وبأسلوب المناقصة العامة ولم يتقدم سوى شركة واحدة فقط وأوصت اللجنة المركزية بإعادة الإعلان، يرجى بيان الرأى حول أحقية الشركة المتقدمة في الإعلان الأول في طلب استرجاع ثمن شراء وثائق المناقصة ؟

ج / أن إعادة إعلان المناقصة يستوجب أعادة ثمن شراء وثائق المناقصة استنادا إلى الفقرة (ج) من أعمامنا ذي العدد ٣٣٧/٥/٢ في ٢٠١٤/١/٧ .

س٣٧ / يرجى تزويدنا بأسماء شركات التأمين الهندسي المعتمدة والمقرة من قبل وزارة التخطيط لاعتمادها في التأمين على المشاريع المنفذة في وزارتنا ؟

ج / لا توجد لدى وزارتنا قائمة بأسماء شركات التأمين الهندسي لغرض اعتمادها في التأمين على المشاريع المنفذة من قبل وزارتكم وبإمكانكم مفاتحة وزارة المالية للإجابة على استفساركم .

س٣٨/ يرجى التفضل بأعلامنا عن كيفية احتساب المعادلة الخاصة بالغرامات التأخيرية في حالة تخفيض مبلغ العقد عند أجراء الذرعة النهائية وهل يتم الاعتماد على المبلغ المثبت في العقد ام المبلغ النهائي الوارد في الذرعة علماً أن الموضوع ليس من أوامر الغيار ولا يحتاج إلى ملحق عقد ؟

ج /

١- يتم اعتماد مبلغ عقد المقاولة لأغراض الصرف على أساس الذرعة وليس المبلغ المثبت في صيغة العقد المبرم بين الطرفين .

٢- تكون المعادلة الخاصة باحتساب تخفيض الغرامات التأخيرية وفقاً لما يأتي :-

الغرامة لليوم الواحد = ٢٥ ٪ ÷ ١٠ × مدة العقد / مبلغ العمل غير المنجز

س٣٩/ يرجى أعلامنا عن أمكانية استقطاع مبلغ معين مترتب في ذمة الشركة المنفذة لمشروع ما من مستحقاتها لمشروع أخر قيد التنفيذ مع جهة التعاقد نفسها ؟

ج /

١-يتم مراعاة أحكام قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ بهذا الشأن أذا تم النص عليه في بنود العقد.

٢- في حالة عدم النص على القانون أعلاه في بنود العقد المبرم بين الطرفين فيتم اللجوء إلى القضاء من خلال دعوى دين وبعد اكتساب الحكم درجة البتات (الدرجة القطعية) ينفذ وفقاً لأحكام قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة١٩٨٠علماً أنه لجهة التعاقد الحق في تتبع المال العائد لها أينما وجد سواء كان المشروع تابعاً لها أو لجهة تعاقد أخرى وبالتالي بالإمكان استقطاع مبالغ معينة في ذمة الشركة المنفذة لصالح جهة التعاقد من مستحقاتها لمشروع أخر قيد التنفيذ مع جهة التعاقد ذاتها.

س٤٠/ بيان الرأي بشأن مصادقة وثائق الشركات الاجنبية غير المسجلة في العراق قبل احالة المشاريع اليها ، علماً أن الموضوع أعلاه أدرج ضمن شروط المشروع ضرورة تقديم الشركة وثائق عطاءها مصدقة من قبل السفارة العراقية في بلدها الا أن الشركات بينت بأن تلك المصادقات تستلزم عدة اسابيع لتحقيقها ولكون أن احالة تلك المشاريع متوقفة على تلك المصادقات يرجى بيان الرأي بإمكانية الاكتفاء بالنسخ الأصلية لـ(عقد تأسيس الشركة رسمية) ونسخ ملونة لتأييد الجهات المستفيدة للأعمال المماثلة للشركة لغرض الإحالة وتوقيع العقد مع أخذ تعهد من الشركة بمصادقة الوثائق أنفاً من قبل السفارة العراقية قبل استلامها لأي مستحقات مالية.

ج /

١- أن عقد تأسيس الشركة المصادق عليه من قبل السفارة العراقية يتطلب التأكد من صحة صدوره وهذا من مسؤولية صاحب العمل.

٢- إذا كانت الشركة الأجنبية مستجيبة لكافة المتطلبات ومعايير التأهيل المطلوبة من قبل جهة التعاقد ألا انه لم يتسن لها أكمال إجراءات تصديق وثائقها الأصولية الخاصة بالشركة المشار أليها بكتابكم انفاً ولغرض تبسيط إجراءات التعاقد فبالإمكان أخذ تعهد من الشركة بتصديق الوثائق المطلوبة خلال فترة مناسبة تحدد من جهة التعاقد.

س٤١/بيان الرأي حول إمكانية استكمال التوقيع على البيانات الخاصة بجدول الكميات في حالة كون العطاء المراد استكمال توقيعه ليس أوطأ الأسعار كونه غير متزن من الناحية المالية.

ج /إشارة الى الاستفسار المتعلق بالموضوع اعلاه نود ان نبين مايأتي:-

ان استكمال التواقيع على البيانات الخاصة بجدول الكميات التي يجوز للجان التحليل في الجهات التعاقدية استكمالها يفترض ان تكون على العطاء المرشح للترسية المستجيب لكافة الشروط (الفنية والمالية) بما فيها معايير التأهيل المطلوبة من قبل جهة التعاقد.

في حالة كون العطاء غير متزن من الناحية المالية فلايجوز للجان التحليل استكمال التوقيع على البيانات الخاصة به حتى وان كان أوطأ الأسعار.

س٤٢/بيان الرأي حول مدى إمكانية قبول الاعمال المماثلة التي تقدمها الشركات المشاركة في المناقصات التي يتم إعلانها من قبلنا بصفتها مقاول ثانوي.

ج / إشارة الى الاستفسار المتعلق بالموضوع اعلاه نود ان نبين ما يأتي:-
ان الغاية من تقديم الاعمال المماثلة التي تقدمها الشركات المشاركة في المناقصات هو بيان إمكانية الشركات لتنفيذ المناقصات المعلن عنها من حيث القيمة المالية وطبيعة العمل وجودة التنفيذ.
يفترض ان يتم تقديم الاعمال المماثلة من المناقصين باعتبارهم مقاولين رئيسيين وليس ثانويين وبما يتناسب مع طبيعة وحجم الاعمال المطلوب التعاقد على تنفيذها.

س٤٣/إمكانية احتساب أيام السبت كمدد إضافية للشركات المنفذة عند حصول التوقفات في اعمال تنفيذ المشاريع.

ج /٢إشارة الى الاستفسار المتعلق بالموضوع اعلاه نود ان نبين مايأتي:-
بينت المادة (٤٦) من شروط المقاولة لأعمال الهندسة المدنية مايلي (...لايسمح القيام بأي من (الاعمال الدائمة) أثناء الليل أو في أيام الجمع أو العطل الرسمية بدون ترخيص تحريري من (ممثل المهندس) ويستثنى من ذلك الحالات التي يكون العمل فيها مما لايمكن تفاديه....).
بينت المادة (٤٧) من الشروط اعلاه مايلي (...إذا كان العمل يجري أثناء النهار فقط وطلب (المقاول) ترخيصاً للعمل أثناء الليل اضافة الى العمل أثناء النهار أو في أيام الجمع أو العطل الرسمية فيجب ان لا تحجب موافقة (المهندس) على ذلك إلا لسبب معقول وفي حالة الموافقة فأن (المقاول) لايستحق أية مبالغ إضافية عن ذلك).
يفترض على المناقص عند تحديد مدة العقد ان تكون شاملة ويدخل ضمنها مدد العطل الرسمية استناداً لما ورد اعلاه لذا لايمكن احتساب أيام السبت التي تمنح وفق المادتين اعلاه كمدد إضافية.

س٤٤/إمكانية الإحالة على الشركات المرشحة للاحالة والمتقدمة بأوطأ الأسعار والمطابقة للمواصفات إلا إنها لم تحدد في عرضها الأصلي مدة التنفيذ ولم تقدم جدول زمني لتنفيذ المشروع.

ج /إشارة الى كتابكم ذي العدد (١١١٥) في ٢٠١٤/١/١٢ المتعلق بالموضوع اعلاه نود ان نبين مايأتي:-
سبق وان بينا في تعميمينا ذي العدد (٧٤٢٣/٧/٤) في ٢٠١٢/٤/٢٤ وذي العدد (١٩٤٨٠/٧/٤) في ٢٠١٣/٨/٢٠ ما هي البيانات التي يمكن استكمالها من قبل لجان التحليل.

لما تقدم في حالة كون فقرة (مدة التنفيذ والجدول الزمني للمشروع) من المعايير المطلوبة في وثائق المناقصة ولم يتم تقديمها من قبل الشركة موضوع البحث فيتم استبعادها ولايجوز استكمالها.

س٤٥/بيان رأى حول إمكانية استكمال البيانات من شركة مشاركة مع شركة بعقد شراكة ولم تقدم اعمال مماثلة وهوية التصنيف وعقد الشراكة غير مصدق من كاتب عدل.

ج /إشارة الى الاستفسار المتعلق بالموضوع اعلاه نود ان نبين ما يأتي:-
سبق وان بينا في تعميمينا ذي العدد (٧٤٢٣/٧/٤) في ٢٠١٢/٤/٢٤ وذي العدد (١٩٤٨٠/٧/٤) في ٢٠١٣/٨/٢٠ ما هي البيانات التي يمكن استكمالها من قبل لجان التحليل.
عند وجود عقد شراكة بين شركتين يجب ان يكون العقد مصدق أصوليا من كاتب عدل ليتم اعتماده استناداً إلى تعميمنا ذي العدد (٥٠٠/٧/٤) في ٢٠١١/١/١٣ ومرفقه كتابي وزارة العدل/دائرة الكتاب العدول/قسم الشؤون القانونية المرقمين (٥/٣/٨/م/٧١٨٢) في ٢٠١٠/١١/١٠ وذي العدد (٣٠/٣/٨/م/٧٤١٨) في ٢٠١٠/١١/٢٤ حيث ان عقد الشراكة يعتبر من المتطلبات القانونية التي يجب توفرها مع مراعاة مايأتي:-
في حالة إلزام جهة التعاقد في شروط المناقصة للمناقصين على مراعاة السياقات الأصولية في تقديم عقود الشراكة والمصادق عليها فيتم استبعاد العطاءات التي لم تراعي ذلك.
في حال عدم وجود نص بإلزامية المصادقة على عقود الشراكة للمناقصين ففي هذه الحالة يجوز القيام باستكمال متطلبات التصديق الأصولية مع مراعاة عدم الإحالة على الشركات المؤتلفة لتنفيذ العقد إلا بعد استجابتها لكافة المتطلبات الأخرى المنصوص عليها في شروط المناقصة وبما فيها توفر الشروط القانونية والمواصفات الفنية ومعايير التأهيل الفني وكون العطاء متوازن ومنسجم مع الكلفة التخمينية.
بالنسبة الى هوية التصنيف ففي حالة عدم تقديمها من قبل الشركة موضوع البحث فلايجوز استكمالها ويتم استبعاد الشركة موضوع البحث.
أما بالنسبة للأعمال المماثلة وفي حالة كونها من المعايير المطلوبة في وثائق المناقصة ولم يتم تقديمها فلا يجوز استكمالها ويتم استبعاد العطاء.

س٤٦/ هل يجوز توقيع العقود بعد تاريخ١٢/١٥

١- سبق وان تم اصدار تعميم بموجب كتابنا المرقم (٢٤٢٣/٧/٤) في ٢٠١١/٢/٢٠ وملحقه كتابنا المرقم (٣١٤٧/٧/٤) في ٢٠١١/٣/٣ لذا يرجى الالتزام بالامتناع عن الإحالة والتوقيع على العقود بعد تاريخ (١٢/١٥) من كل عام.

٢- فيما يخص المناقصات الممولة من الموازنة التشغيلية فلايمكن توقيع عقودها بعد تاريخ (١٢/١٥) حيث ان تخصيصات المشاريع ضمن الموازنة الجارية تستنفذ في نفس السنة.

س٤٧/ تصديق وثائق الشحن(شهادة المنشأ وبفاتورة البيع)من قبل المجهزين المتعاقد معهم

ج /نصت الفقرة(١) من اعمامنا ذي العدد (٢٣١٢٧/٧/٤) في ٢٠١٣/١١/١٩ على ما يلي(يتم تضمين شروط المناقصة الخاصة بتجهيز المواد الاستيرادية فقرة تلزم المتعاقدين مع دوائر الدولة بتقديم شهادة المنشأ وفاتورة البيع ووثيقة التامين بأسم المجهزين ومصادق عليها من قبل الملحقيات التجارية العراقية في الخارج وقبل دخول البضائع الى العراق وحسب شروط العقد).

١- في حال كون المجهز وكيل تجاري للشركة المصنعة فهو ملزم بتأييد صحة الاسعار جدول الكميات المسعر(فاتورة البيع) من الشركة المصنعة.

٢- لما تقدم في اعلاه فأن فاتورة البيع المطلوب تصديقها هي فاتورة البيع الصادرة من الجهة المصنعة للمواد او السلع المجهزة باسم المجهز وتتضمن اسعار الشراء من المصنع (المجهز) الى المتعاقد المجهز لغرض التأكد من سلامة اجراءات الشراء ولا يقصد بها تأييد اسعار جدول الكميات المسعر المتعاقد عليه بين الشركة المجهزة وجهة التعاقد .

س٤٨/هل يجوز تنفيذ الالتزامات المخل بها المقاول بعد سحب العمل بأستخدام أسلوب الدعوات المباشرة ؟

ج /جاء في الاستفسار اعلاه بأن الاسلوب المعتمد من الجهة صاحبة الاستفسار لتنفيذ الاعمال المخل بها هو الدعوة المباشرة وهذا يتطلب توفر الشروط المطلوبة في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية لاعتماد هذا الاسلوب مع العلم بأن تنفيذ الاعمال المخل بها عادة تتطلب اتباع نفس الاسلوب السابق في احالة العقد مع ضرورة التاكد من توفر الشروط المطلوبة في التعليمات بهذا الشأن.

١- اشارت المادة(٣/اولا/ب)من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة الى ضرورة تحديد كلفة الجزء المتبقي من المشروع عن طريق لجنة تضم خبراء فنيين مختصين فضلا عن رأي المهندس المقيم في الموقع وهذا المبدأ يسري على جميع المناقصات والعقود وسواء كان ذلك التنفيذ للمناقصة للمرة الاولى او بعد سحب العمل على اعتبار ان المبدأ جاء بشكل عام ومطلق.

٢- نصت المادة(١٧/ثانيا/ج) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة على تحمل المتعاقد المخل لفرق البدلين الناجم عن تنفيذ الاعمال المتبقية على حسابه مما يتطلب مراعاة ذلك.

٣- ان اجراءات سحب العمل وتنفيذ الالتزام على حساب المتعاقد المخل يتطلب السرعة في الاجراءات والسرعة في التنفيذ مما يتطلب مراعاة ذلك

س٤٩/الية اعداد الكلف التخمينية للمواد المختبرية وطريقة حساب مبلغ التامين واجور الشحن واضافتها الى الكلفة التخمينية.

ج /

١- بالنسبة لتحديد الكلفة الكلية للمواد والأجهزة المختبرية فيتم تحديدها من قبل جهة التعاقد بعد الوقوف على الاسعار السائدة والاستئناس برأي الجهات التي لها الخبرة في هذا المجال.

٢- بإمكانكم مفاتحة شركات التامين الوطنية لغرض معرفة نسب التامين.

٣- مفاتحة وزارة المالية بشأن الرسوم والضرائب.

٤- اما ما يخص اجور الشحن فبالإمكان مفاتحة شركات الشحن العراقية ليكون لديكم تصور عن الاسعار والتي تكون متغيرة تبعا للمسافة وطريقة الشحن المتبعة ونوع البضاعة.

س٥٠/ امكانية احتساب مدة توقف نتيجة سقوط الامطار ؟

ج /أن مدة التوقف تحسب لفترة تساقط المطر فقط وللفقرات التي قيد الانجاز في تلك الفترة وفقا لجدول تقدم العمل في حالة ثبوت تعذر الاستمرار في العمل في هذه الفترة.

س٥١/اعادة ثمن شراء وثائق المناقصة في حال الغاء المناقصة

ج / أن ثمن شراء وثائق المناقصة يسجل كأمانات لدى جهة التعاقد ابتداءا وفي حال الغاء المناقصة يتم اعادة ثمن شراء وثائق المناقصة الى المناقص استنادا الى ما ورد في كتاب دائرة العقود الحكومية العامة ذي العدد(٣٣٧/٥/٢) في ١/٧/ ٢٠١٤ ويمكنكم متابعة الموضوع مع وزارة المالية بخصوص موضوع الاجراءات المالية بهذا الشأن.

س٥٢/فحص المواد غير الواردة في قوائم فحص الشركات الفاحصة المتعاقد معها من قبل وزارة التخطيط

ج /

١- نص قرار مجلس الوزراء رقم(٢٢٣) لسنة ٢٠١٣ الفقرة (٢) على ما يلي (اعتماد فحص البضائع من قبل الشركات الفاحصة المتعاقدة مع وزارة التخطيط حصرا على ان تراقب الجهة القطاعية عملية الفحص) .

٢- ان المواد الخاضعة للفحص من قبل الشركات الواردة في الفقرة(١) اعلاه قد حددت بجداول تفصيلية وبإمكانكم مفاتحة الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية لغرض الحصول على الجداول التفصيلية للمواد الخاضعة للفحص.

٣- في حال استيراد مواد غير مدرجة ضمن القوائم اعلاه فبالإمكان اللجوء الى شركات فاحصة اخرى غير المتعاقد معها من قبل وزارة التخطيط على ان تكون عضوا في الاتحاد الفدرالي الدولي للتفتيش (IFIA) .

س٥٣/ماهية الجهة المسئولة عن حفظ شهادة المنشأ وخطابات الضمان ؟

ج /أن الجهة المسؤولة عن موضوع التأكد من صحة صدور شهادة المنشأ و وثائق الشحن هي اقسام العقود في جهات التعاقد أذا تم تخويلها بصورة رسمية من قبل رئيس جهة التعاقد.

١- أن الجهة المسؤولة عن متابعة إجراءات صحة صدور خطاب الضمان هي الدوائر المالية في الجهات التعاقدية.

٢- أن الجهة المسؤولة عن حفظ شهادة المنشأ وخطاب الضمان هي الدائرة المالية حيث تحفظ النسخ الاصلية مع مستندات الصرف مع إرسال نسخة منها إلى تشكيلات العقود فيها .

٣- عدم وجود سند قانوني أو نصوص صريحة بما ورد أعلاه وإنما يتم ذلك وفق الاختصاص وحسب الواقع العملي.

س٥٤/ المدد الاستثنائية الممنوحة نتيجة انقطاع الطرق وما المقصود بيوم عمل؟

ج / أن المقصود بعبارة (يوم عمل) هي جميع أيام السنة باستثناء أيام العطل الرسمية.

فيما يخص (المدد الاستثنائية الممنوحة نتيجة انقطاع الطرق) فلا يوجد سند قانوني بما يسمى (المدد الاستثنائية الممنوحة نتيجة انقطاع الطرق) إلا انه بإمكان جهات التعاقد معالجة موضوع التوقفات في انجاز الأعمال أو التأخر فيها لظروف استثنائية خارجة عن أرادة الطرفين بالاستناد إلى المادة(٤١) من شروط المقاولة لإعمال الهندسة المدنية .

س٥٥/هل يمكن شراء أجهزة من تخصيصات مبلغ الأشراف والمراقبة؟
ج/

لا يمكن شراء هذه المواد من مبلغ الإشراف والمراقبة وذلك لان أبواب صرف مبلغ الإشراف والمراقبة قد حددت بموجب الفقرة (١٩) من صلاحيات الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ أو أمين بغداد الواردة في تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية لسنة ٢٠١٣ علما انها لا تشمل شراء الأجهزة موضوع بحث كتابكم أعلاه.

س٥٦/ تخفيض نسبة الغرامات التأخيرية وحسب الإعمال المنجزة ؟

ج /استنادا إلى المادة(٩/رابعا/ ب)من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم(٢) لسنة ٢٠١٤ المعدلة يجوز تخفيض نسبة الغرامات التأخيرية بنسبة قيمة الإعمال غير منفذة ومن خلال تطبيق المعادلة التالية

مبلغ الإعمال غير منفذة / مدة العقد الكلية × (١٠- ٢٥) %

١- يجب أن يكون الجزء المستلم أو السلعة المجهزة مطابقة ومهيأة للاستخدام .

٢- ان أحكام المادة (٩)أعلاه تسري على عقود التجهيز

س٥٧/ احتساب مبالغ الإعمال المنجزة من قبل المقاول المخل بالتزاماته التعاقدية بعد سحب العمل منه ؟

ج /في حالة سحب العمل من المقاول المخل يتم إعلان مناقصة لإكمال الإعمال المتبقية للمقاولة على حساب المقاول الناكل وذلك بعد استحصال الإذن القضائي بوضع اليد وتشكيل لجنة لاحتساب مبالغ الإعمال المنجزة من قبل المقاول المخل استنادا إلى المادة (الخامسة والستون /٢) من شروط المقاولة لأعمال الهندسة المدنية .

١- يتم الصرف على تنفيذ الإعمال المتبقية من مبلغ المقاولة وفي حال تجاوز المبلغ الكلفة المحددة لتنفيذ المشروع يتحمل المقاول المخل فرق البدلين استنادا إلى المادة (الخامسة والستون/٣) من الشروط أعلاه.

٢- نشيركم الى أعمامنا ذي العدد (١٩٤٧٩/٧/٤) في ٢٠١٢/١٠/٢ للعمل بموجبه.

س٥٨/ وجوب أدراج فقرة التدريب ضمن استمارة المشروع وليس عند توقيع العقد ؟

ج /إشارةإلى كتابنا ذي العدد(١٠٦٦٩/٧/٤) في ٢٠١٠/٧/٢٦ (المرافق نسخة منه)الفقرة(١) التي نصت على (ان يكون المشروع عند إدراجه في الخطة متضمنا فقرة التدريب)ونصت الفقرة (٢) منه على (ان يتم تثبيت فقرة التدريب على جدول الكميات غير المسعر للمناقصة ابتداءا و عكس ذلك على صيغة العقد عند إبرامه.

١- نظرا لعدم أدراج فقرة التدريب في استمارة المشروع ابتداءا حسب ما جاء في إجابة وزارتنا فعليه لا يجوز إدراج فقرة التدريب ضمن بنود العقد ما لم ينعكس ذلك على استمارة ومعلومات المشروع وكلفته .

س٥٩/ إلية التعامل مع الوكلاء التجاريين ؟

ج /تضمنت المادة(٢/١٤) من قانون تنظيم الوكالات التجارية رقم(٥١) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على التعامل مع الوكلاء التجاريين المجازيين في حال تعذر التعامل المباشر مع الشركات الأجنبية بصورة مباشرة وذلك بعد استحصال موافقة جهة مركزية.

١- تم تحديد جهاز المخابرات الوطني العراقي ليكون الجهة التي تخول بمنح الموافقة على التعامل مع الوكلاء التجاريين بموجب قرار مجلس الوزراء رقم(٣٢٨) لسنة ٢٠١٣ .

٢- تضمن قرار مجلس الوزراء رقم (٥٤٦) لسنة ٢٠١٣ عدم الممانعة من التعاقد مع الوكيل ألحصري الأجنبي في الوقت الحاضر.

٣- استنادا إلى ما تقدم في أعلاه يجوز التعاقد مع الوكلاء الحصريين الأجانب الا بعد استحصال موافقة جهاز المخابرات الوطني العراقي.

٤- يتم العمل بالقوانين أعلاه لحين أقرار مشروع قانون تنظيم الوكالة التجارية.

س٦٠/ضوابط والية التصديق على الوثائق التجارية ؟

ج /تضمنت تعليمات التصديقات على الوثائق التجارية الصادرة عن وزارة التجارة/دائرة العلاقات الاقتصادية الخارجية/قسم الدراسات والترجمة على أن يتم ذكر اسم الجهة المستفيدة في شهادة المنشأ .

١- استنادا إلى ما تقدم فلا يمكن القبول بشهادة المنشأ الصادر باسم غير الجهة المستوردة والتي تجب ان تتضمن اسم الجهة المستفيدة أيضا.

س٦١ / ما المقصود بالكلفة الكلية والكلفة التخمينية للمشروع ومعايير الترجيح التي يقتضي على جهات التعاقد اعتمادها ومدى شمول المصرف العقاري بإيقاف النظر بطلب زيادة الكلفة الكلية.

ج / إشارة الى الاستفسار المتعلق بالموضوع اعلاه نود ان نبين مايأتي:-

ان (الكلفة التخمينية) تعني هو المبلغ المقدر من قبل جهة التعاقد لأغراض الإحالة ويراعى فيها الصلاحيات المعتمدة بهذا الشأن عند ترسية المناقصات أما (الكلفة الكلية) تشمل الكلفة التخمينية + مبلغ الإشراف والمراقبة + مبلغ الاحتياط مع العلم بأن أوجه صرف مبلغ الإشراف والمراقبة ومبلغ الاحتياط محددة في تعليمات تنفيذ الموازنة الاستثمارية والضوابط الصادرة عن وزارة التخطيط بهذا الشأن.

أما فيما يخص معايير الترجيح التي يجب على الجهات التعاقدية اعتمادها فهي الضوابط الصادرة والملحقة بالتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٣) لسنة ٢٠١٤.

فيما يخص مدى شمول المصرف العقاري بإيقاف النظر بطلبات زيادة الكلف الكلية وأوامر الغيار بإمكانكم مفاتحة دائرة تخطيط القطاعات في وزارتنا للوقوف على رأيها في الموضوع وحسب الاختصاص.

س٦٢/ امكانية شراء مكائن مستعملة او ذات تاريخ صنع قديم وتعمل بصورة جيدة وحسب الاحتياج لكون المكائن الجديدة لنفس المواصفات ذات سعر مرتفع.

ج/ نود اعلامكم بعدم تأييدنا لشراء المطابع او اي اجهزة قديمة سواء مستعملة او تاريخ صنعها قديم وذلك لكون الاولى ستكون مستهلكة وتحتاج الى كلف صيانة عالية، والثانية تكون ذات تكنولوجيا قديمة ويمكن ان لا تتوفر لها قطع الغيار لتوقف انتاج موديلاتها، عليه نرى ان تكون المطابع او اية اجهزة اخرى مراد شرائها غير مستعملة وحديثة ويكون تاريخ تصنيعها بتاريخ التجهيز كون الجدوى الاقتصادية للمواد الجديدة تكون اكبر.

س٦٣/ هل أن معايير الترجيح هي معايير استرشادية للعقود الحكومية العامة، يرجى اعلامنا عن النسب المئوية (ارقام) التي يتم استخدامها في المفاضلة بين العطاءات وبشكل محدد وكذلك المعادلة التي يتم على ضوئها احتساب تلك النسب في عقود الخدمات الاستشارية والتجهيز والاشغال كون كتابكم اعلاه لم يحدد هذه النسب (ارقام) وجعلها مفتوحة مما صعب على لجان التحليل والدراسة في وزارتنا في وضع هذه النسبة (ارقام) في ترسية العطاءات المقدمة من قبل المناقصين وهذا ادى الى فتح باب الاجتهاد بوضع النسب من قبل تلك اللجان.

ج/

١. فيما يخص مناقصات الاشغال والتجهيز والخدمات غير الاستشارية فيتم اعتماد معايير التاهيل الواردة ضمن الضوابط رقم (١٢) والصادرة بموجب كتابنا ذي العدد (٣٥٧٨٤/٧/٤) في ١٢/١٠/ ٢٠١٤ والتي تتلائم مع طبيعة كل عقد ومن دون احتساب درجات مئوية لها حيث يتم اعتماد المناقص المرشح للاحالة عند توفر هذه المعايير فيه ويتم استبعاده عند عدم الاستجابة لها.
٢. فيما يخص عقود الخدمات الاستشارية يتم احتساب الدرجات المئوية في تقييم العطاءات الفنية وحسب ما مبين في وثيقة الخدمات الاستشارية الصادرة عن وزارة التخطيط مع الاخذ بنظر الاعتبار الطريقة المعتمدة في اختيار الاستشاري وحسب ما مبين في هذه الوثيقة على اعتبار ان هذه المعايير هي احد قبول العطاء او رفضه ومن ثم يتم اعتماد العطاء الاقل سعرا من العطاءات المستجيبة وان يكون العطاء منسجما ومتجانسا مع مراعاة ما ورد في الضوابط اعلاه.

س٦٤/ المادة (٥/رابعا) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية نصت على (اللجنة المركزية للمراجعة والمصادقة على الاحالة) الموافقة على تقديم التأمينات النهائية خلال (٢١) واحد وعشرون يوما بدءا من تاريخ توقيع العقد في حين نصت المادة (٩/ثانيا/أ) من التعليمات تقدم التأمينات النهائية على شكل خطاب ضمان حسن التنفيذ بنسبة (٥%) خمسة من المائة من مبلغ العقد بعد التبلغ بكتاب الاحالة وقبل توقيع العقد مما يتطلب التوضيح او التعديل في حال المقصود غير ذلك كون المطلق يجرى على اطلاقه اذا لم يقم دليل التقييد نصا او دلالة استنادا للمادة (١٦٠) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١) المعدل.

ج/ فيما يتعلق بنص المادة (٥/رابعا)من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤، فهو استثناء ورد في التعليمات لمنح الصلاحية الى اللجنة المركزية للمراجعة والمصادقة عن الاصل وهو نص المادة (٩/ثانيا/د) من التعليمات اعلاه وبالتالي العمل يكون في الاصل اما العمل بالاستثناء فيجب ان يكون بناءا على اسباب مبررة في منح الاستثناء وبشكل اصولي، وعليه فان الامر واضح ولا يحتاج الى تعديل.

س٦٥/ المادة (٨/ثانيا/أ) نصت على اختيار التحكيم كأسلوب لتسوية النزاعات (التحكيم الوطني-التحكيم الدولي) وهنا نود الاشارة الى اعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء ذي العدد ق٢/١/٢٧/٥٣٣٦ في ٢٠١٤/٢/١٦ الذي بموجبه تنسب عدم النص في عقود التجهيز المبرمة من قبل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة على استخدام اسلوب التحكيم في فض النزاعات الناشئة عدا عقود التجهيز التي يتم ابرامها مع الشركات المصنعة (الام) هذا من ناحية ومن الناحية الاخرى نصت الفقرة (ثالثا) من المادة اعلاه اعتماد القانون العراقي كقانون واجب التطبيق في حالة التحكيم الدولي ولم تتم معالجة حالة اذا رفضت الشركة اعتماد القانون العراقي وغالبا ما تعتمد الشركات على قانون محايد للطرفين كقانون واجب التطبيق.

ج/ فان التعليمات صدرت بعد صدور القرار وبذلك تعتبر ملزمة على اعتبار ان هذه التعليمات اقرت من مجلس الوزراء ودققت لدى مجلس شورى الدولة وصدرت حسب صلاحية السيد وزير التخطيط وبالتالي تكون احكامها ملزمة.

اما بشان تحديد القانون الواجب التطبيق فيتم اعتماد القانون العراقي كأساس في فض النزاعات سواء كان التحكيم وطني او دولي وان اختيار قانون غير القانون العراقي لفض النزاع يحتاج الى استحصال موافقة استثنائية من مجلس الوزراء ونشيركم بهذا الشأن الى الاعمام الصادر عن وزارتنا بموجب الكتاب ذي العدد (٢٤٩٦/٧/٤) في ٢٠١٦/٢/٢ .

س٦٦/ نصت المادة (٩/ثانيا/أ) على ان تقدم التامينات النهائية على شكل خطاب ضمان فقط ولم يتم النص على قبول التامينات النهائية اذا ما قدمت بموجب صك مصدق مع العرض ان الصك المصدق اكثر ضمانا للجهة المتعاقدة.

ج/ ان تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ دخلت حيز التنفيذ بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٦ وان الاحكام الخاصة بشكل التامينات النهائية هي ملزمة حيث حددت بتقديم خطابات ضمان حسن التنفيذ وان موضوع اعتماد صيغ اخرى للضمانات المالية الخاصة بالتامينات النهائية تحتاج الى تدخل تشريعي ، علما اننا لا نؤيد تقديم خطاب الضمان بصيغة صك مصدق لكون ان هذا الموضوع سبق وان تم مناقشته مع الجهات المعنية اثناء تعديل التعليمات والضوابط الخاصة بها وتم الاتفاق على ان تكون التامينات النهائية بشكل خطاب ضمان صادر من مصرف معتمد لكونه اكثر ضمانا وهذا ما انعكس ايضا على الوثائق القياسية.

س٦٧/ نصت المادة (١٠/اولا/ب/٤) من التعليمات في حالة نكول المرشح الثالث يتم مصادرة التأمينات الاولية له ويتم اعادة الاعلان عن المناقصة ويتحمل المناقصون الناكلين الثلاث فرق البدلين وكل بحسب سعره المقدم مع مصادرة التأمينات الاولية للمناقصين الثلاث الناكلين والامر هنا يتطلب توضيح الية احتساب فرق البدلين خاصة اذا ما كانت هناك ثلاث اسعار مختلفة على سبيل المثال (عطاء الناكل الاول ٥٠ وعطاء الناكل الثاني ٦٠ وعطاء الناكل الثالث ٧٠) واعيد الاعلان ورست المناقصة بـ(٩٠) فهل يتم احتساب فرق البدلين عن الاول والثاني والثالث؟

ج/ يتم احتساب فرق البدلين كلا حسب سعره فالمناقص الاول يتحمل فرق البدلين عن المناقص الثاني والمناقص الثاني يتحمل فرق البدلين عن المناقص الثالث والمناقص الثالث يتحمل فرق البدلين عن المناقص المحال عليه العطاء.

س٦٨/ نصت المادة (١٠/ثانيا/أ) اذا اخل المقاول في المراحل النهائية لتنفيذ العقد فلجهة التعاقد تشكيل لجنة اسراع لتنفيذ الاعمال المتبقية ونرى انه يتم تحديد نسبة انجاز مثلا (٧٥%-٨٠%-٩٠%) اذا اخل المقاول عندها يتم تشكيل لجنة الاسراع وعدم ترك الموضوع للاجتهادات.

ج/ ان التعليمات لم تحدد نسبة للإخلال وتركت ذلك لتقدير جهة التعاقد حسب اهمية العمل وتقديرها .

س٦٩/الضوابط رقم (٣) الفقرة (ثالثا/أ) منها نصت يجب ان تتم عملية تحليل العطاءات سريا ويقدم التقرير النهائي الى الجهة المخولة بالمصادقة على الاحالة وحسب الصلاحيات المالية على ان يتم الالتزام بمدة نفاذية العطاءات المقدمة او مدة تمديدها وبمدة لا تقل عن (٣٠) يوما من انتهاء تاريخ نفاذية هذه العروض في حين نصت الفقرة (ثالث عشر/أ) من الضوابط اعلاه على لجان التحليل مراعاة انجاز اعمالها في دراسة وتحليل العطاءات رفع التوصية بالاحالة بما يضمن حصول المصادقة واصدار كتاب الاحالة قبل انقضا فترة نفاذ العطاءات مما يتطلب تحديد مدة محددة للفقرتين ونقترح الاخذ بما ورد بالفقرة (ثالث عشر/أ) ونرى انها اكثر انسجاما مع متطلبات العمل خاصة اذا ما كانت هناك عروض بنفاذية (٣٠) يوما او اقل.

ج/ ان نفاذية العطاء يحدد من قبل جهة التعاقد ابتداءا عند الاعلان عن المناقصة وحسب نص البند (ثانيا/د) من ضوابط رقم (٢) الخاصة باجراءات الاعلان عن المناقصات والاحالة لتغطي فترة (عمل لجان فتح وتحليل العطاءات) والمراجعة والمصادقة ولغاية اصدار قرار الاحالة وبشكل اصولي ويفترض مراعاة هذه المدة من قبل لجان التحليل بحيث تنجز اعمالها حسب المدة المشار اليها في (ثالثا/أ) من الضوابط رقم (٣) والمحددة بمدة لا تقل عن (٣٠) يوم من تاريخ انتهاء فترة نفاذية العطاءات.

س٧٠/ ضوابط رقم (٦) الفقرة ثانيا التمديد الفقرة (٣/أ) نصت ان يقدم المتعاقد طلبا تحريريا الى جهة التعاقد او من تخوله خلال مدة لا تتجاوز (١٥) يوما لعقود التجهيز و (٣٠) يوما لعقود المقاولات وعقود الخدمات غير الاستشارية تبدأ من تاريخ نشوء السبب الذي من اجله يطالب بالتمديد مبينا فيه التفاصيل الكاملة والدقيقة عن اي طلب لتمديد المدة وهنا يكون الاستفسار فيما قدم الطلب خلال نشوء السبب او بعد مرور مدة (١٥) يوم المشار اليها اعلاه فهل يتم التعامل مع الطلب وفقا لما ورد في البند (ج) من الفقرة اعلاه والتي نصت لا تقبل اي طلبات للتمديد تقدم بعد صدور شهادة الاستلام الاولي المذكورة في شروط العقد؟

ج/ أن المدة المحددة لطلبات التمديدات عند تقديمها يجب ان تراعى وحسب ما ورد في الضوابط رقم (٦) وفي حالة عدم مراعاتها يتم رفض الطلب من الناحية الشكلية مع الاخذ بنظر الاعتبار الحصول على استثناءات للنظر بهذه الطلبات ان وجدت وحسب السياقات المعتمدة بهذا الشان.

س٧١/ تطرق الفصل السابع من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ في المادتين (٧ و٨) منه الى اساليب التي يقتضي على جهة التعاقد اعتمادها في تسوية المنازعات الناشئة قبل وبعد التعاقد) ولدى الرجوع الى نص المادة (٧/اولا) لوحظ انه قد تمت الاشارة صراحة الى قيام جهة التعاقد بتشكيل لجنة (مركزية) للنظر بالاعتراضات المقدمة من مقدمي العطاءات على قرارات الاحالة (اللجنة المركزية لفض النزاعات قبل التعاقد)اما ما يخص الفقرة (٨/اولا) فان تعليمات اشارت الى ان تسوية المنازعات بعد توقيع العقد (وديا) يكون من خلال تشكيل لجنة مشتركة بين طرفي النزاع المتمثلين بـ(جهة التعاقد والمتعاقد معها) وفق احكام القانون والتعليمات المعنية وبنود العقد ويعد محضر بذلك الاتفاق بين الطرفين يصادق عليه من رئيس جهة التعاقد، لما تقدم يرجى بيان امكانية تطبيق ما ورد في المادة (٧/اولا) من التعليمات والخاصة بتشكيل (لجنة مركزية) للنظر بالنزاعات الناشئة بعد توقيع العقد وبيان مدى الزامية تطبيق القرارات الصادرة عن اللجنة في حال تم تشكيلها ؟

ج/

١. ان اللجنة المشار اليها في المادة (٧/اولا) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ مختصة للنظر بالاعتراضات المقدمة من مقدمي العطاءات على قرارات الاحالة، اي ان اللجنة وضعت للنظر بمدى صحة اجراءات لجنة التحليل ودراسة اسباب عدم الاحالة على المناقصين المعترضين قبل توقيع العقد.
٢. اما اللجنة المشتركة المشار اليها في المادة (٨/اولا) من التعليمات اعلاه والمتمثلة بجهة التعاقد والمتعاقد معها فانها تختص بالنظر لحل النزاعات بعد التعاقد والتي تكون لامور فنية تتعلق بتنفيذ العقد وليس باجراءات وقرارات الاحالة مما يتطلب في اللجنة الثانية ان يكون ممثلي جهة التعاقد من المختصين في المشروع المنفذ كأن يكون المهندس المقيم او مالي او فني مختص بالاشراف على تنفيذ ذلك العقد.
٣. مما ورد في اعلاه نرى عدم امكانية ان تكون اللجنة المختصة بالنظر في الاعتراضات المقدمة من مقدمي العطاءات قبل التعاقد هي ذاتها اللجنة التي تشكل لحل النزاعات وديا بعد التعاقد لاختلاف المهام والتخصص في اللجنتين.

س٧٢/ بيان الراي في حال اصدار قرار بسحب العمل من الشركات المتلكئة هل ان ذلك يتطلب امر فسخ العقد المبرم مع الشركة من قبل جهة التعاقد ام لا؟؟ اي ان يتم اصدار امر بسحب العمل وبعد ذلك يصار الى فسخ العقد ؟ ام يتم الاكتفاء بقرار سحب العمل؟

١. يتم سحب العمل من المتعاقد عند اخلاله ببنود العقد استنادا الى المادة (١٠/ثانيا،ثالثا، رابعا) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ ويتم تنفيذ الاعمال المخل بها على حسابه عن طريق مقاول اخر وباتباع احد اساليب التعاقد المنصوص عليها في المادة (٣) من التعليمات اعلاه، كما يتم مصادرة التامينات النهائية الخاصة بحسن التنفيذ او الاحتفاظ بها بالاضافة الى تحمل المقاول المخل التحميلات الادارية بنسبة لا تزيد على (٢٠%) من كلفة الاعمال المخل بها مع مراعاة طبيعة العقد.

٢. لم يرد نص في التعليمات اعلاه الى موضوع فسخ العقد عند تحقق الاسباب المبررة لسحب العمل والمشار اليها في اعلاه ونشيركم بهذا الشان الى الاعمام الصادر عن وزارتنا بموجب الكتاب ذي العدد (٤٠٣١/٧/٤) في ٢٠١٣/٢/٢٠ .

س٧٣/ بيان الراي بشأن وصول المواد المتعاقد عليها بدون شهادة منشأ وبالرغم من مطابقة المواد للمواصفات المتعاقد عليها بعد فحصها ومطابقتها من قبل لجان الفحص والاستلام الاولي الا ان اللجان تقوم بالتريث باصدار شهادة الفحص والاستلام الاولي لحين وصول شهادة المنشأ والتاكد من صحة صدورها وتبقى تلك المواد بعهدة جهة التعاقد دون ادخال مخزني الامر الشي قد يسبب اشكال قانوني في حالة تلف او فقدان او استخدام تلك المواد من قبل الجهات المستفيدة واستمراراحتساب الغرامات التاخيرية على حساب المجهز؟

ج/ فيما يتعلق بتقديم المواد المتعاقد عليها بدون شهادة منشأ والتريث باصدار شهادة الفحص والاستلام الاولي فنشيركم الى البند (ثالثا/ك) من الضوابط رقم (١) الخاصة بتعليمات لمقدمي العطاءات في وثائق المناقصة والمعممة بموجب كتابنا ذي العدد (١٥٧٩٢/٧/٤) في ٢٠١٤/٧/٢٠ والتي نصت على (تقديم شهادة المنشأ للمواد المستوردة لصالح جهة التعاقد مصدقة من الجهات العراقية المختصة في بلد المنشأ) ولذلك يفترض على جهة التعاقد عدم استلام البضاعة التي لم ترفق بها شهادة المنشأ.

س٧٤/ وصول المواد المتعاقد عليها لاحدى العقود المتضمنة شرط تسليم ونصب وتشغيل الجهاز كشرط لاصدار شهادة الفحص والاستلام وتعذر فحصها ومطابقتها بسبب وجود شرط تعاقدي يقيد من فحصها واستلامها ما لم يتحقق شرط اخر مثال على ذلك وصول جهاز معين يتطلب لغرض فحصه ومطابقته تحقق حالة معينة قد تتمثل في بناء مخزن ذي مواصفات معينة او تشييد غرفة تشغيل ذات مواصفات معينة لغرض تشغيل وفحص ومطابقة الجهاز الواصل.

ج/ يتوجب اعداد جدول زمني لتنفيذ فقرات المشروع ويحدد الفقرات التي لها الاولوية في التنفيذ ليتجنب التاخير الحاصل في تنفيذ جزء من الفقرة وانجازها بالكامل .

س٧٥/ اشارة الى الفقرة (٦) من الضوابط رقم (١) لسنة ٢٠١٤ يرجى بيان الاتي:

١. **هل ان مبلغ الاحتياطي المذكور في تعليمات تنفيذ الموازنة يخص المشاريع الاستثمارية المدرجة ضمن الموازنة الاستثمارية فقط او يشمل جميع التعاقدات الخاصة بالموازنة الجارية ايضا .**
٢. **هل ان مبلغ الاحتياطي المذكور ممكن تحديده بعد الانتهاء من مبلغ المقاولة (اشغال عامة، تجهيز، خدمات استشارية) ام يتم تحديده ابتداءا مع الكلفة التخمينية للمقاولة؟**

ج/

١. فيما يتعلق بالفقرة (١) فان مبلغ الاحتياط المذكور يخص المشاريع المدرجة ضمن جداول الموازنة الاستثمارية حصرا.
٢. فيما يتعلق بالفقرة (٢) فان مبلغ الاحتياط يحدد حسب الكلفة التخمينية عند ادراج المشروع ويعدل عند التعاقد حسب مبلغ الاحالة.

س٧٦/ بالاشارة الى الضوابط رقم (٣) (مهام لجان فتح وتحليل العطاءات راجين اعلامنا الاتي: هل يحق لجهة التعاقد استكمال الشروط القانونية الجوهرية المتمثلة بـ(هوية تصنيف المقاولين العراقيين، هوية غرفة التجارة ، اجازة ممارسة المهنة، شهادة التاسيس للشركات العراقية غير المصنفة والشركات الاجنبية) في حالة عدم ارفاقها من قبل المقاول مع العطاء ووجود هذه الاولويات لدى جهة التعاقد في تعاقداتها سابقة اواستلامها من قبل المقاول اثناء القطع على المناقصة لغرض التاكد من صحة صدورها.

ج/ ان نص البند (ثانيا/ج) من الضوابط رقم (٣) والمعممة بموجب كتابنا ذي العدد (١٥٧٩٢/٧/٤) في ٢٠١٤/٧/٢٠ والخاصة بمهام لجان فتح وتحليل العطاءات قد بين قيام لجان تحليل العطاءات بتقويم واستبعاد العطاءات غير المستوفية للشروط القانونية المتمثلة بـ(هوية تصنيف للمقاولين العراقيين، هوية غرفة تجارة، اجازة ممارسة المهنة، شهادة التأسيس للشركات العراقية غير المصنفة والشركات الاجنبية) عليه فانه من غير الممكن استكمال تلك الشروط في حال عدم ارفاقها.

س٧٧/ كيف يتم احتساب ومنح مدة توقف وتمديد الشركة وفقا لضوابط رقم (٦) لسنة ٢٠١٤ وشروط المقاولة لأعمال الهندسة المدنية؟

ج/

١- ان منح مدة التوقف والتمديد هو من صلاحية جهة التعاقد وعند البت في هذه الاجراءات يتطلب الموضوع توفر الشروط المطلوبة لاستخدام هذه الصلاحيات.

٢- مراعاة الفقرة (١) من اعلاه فان تقدير الاسباب التي تؤدي الى منح التوقف او مدد اضافية ايضاً من صلاحية جهة التعاقد.

٣- اشارت المادة (السادسة والأربعون) من شروط المقاولة لأعمال الهندسة المدنية الى عدم السماح بالعمل اثناء الليل وأيام الجمع والعطل الرسمية بدون ترخيص تحريري لذا كان من المفترض على الشركة ان تضع ذلك في اعتبارها عند احتساب مدة التنفيذ.

في حالة كون الاعمال لايمكن تفاديها او ضرورية لإنقاذ الحياة او لحماية الاموال او لتحقيق سلامة الاعمال فبالإمكان الاستثناء من ما ورد في الفقرة (٣) اعلاه ويجب ابلاغ (ممثل المهندس) بذلك على الفور علماً بان الحالات المذكورة انفا تقدر من قبل جهة التعاقد مع الاخذ بنظر الاعتبار طبيعة هذه الاعمال.

س٧٨/ وجود كلفة تخمينية علنية لا يخدم عملية التعاقد في الحصول على انسب الاسعار والمواصفات وتحقيق التنافسية وان العلنية لا تعني بالضرورة النشر في وسائل الإعلان؟

١-ان علانية الكلفة التخمينية تكون بغض النظر عن الوسيلة المتبعة في نشر الإعلان (صحف محلية ،بريد الكتروني ،...)

٢-ان الإعلان عن الكلفة التخمينية يعزز مبدأ الشفافية ويقلل من الفساد .

٣-ان الإعلان عن الكلفة التخمينية يكون لجميع المشاريع باستثناء المشاريع الاستراتيجية الكبيرة وحسب ماجاء بقرار مجلس الوزراء المرقم (٣٤٨) لسنة ٢٠١٤.

س٧٩/ هل تسري ضوابط رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ الخاصة بتصديق شهادة المنشأ على اسلوب المشتريات؟

أولا- استناداً إلى مضمون الفقرة (ثامناً) من الضوابط رقم (١٣) المعممة بموجب كتاب وزارتنا ذي العدد (٢٥٧٨٤/٧/٤)في ٢٠١٤/١٢/١٠ والمرفق نسخة منه طياً والتي نصت على (تسري الضوابط أعلاه على العقود التي يتجاوز مبلغها (١٠٠،٠٠٠،٠٠٠)مائة مليون دينار أما المواد التي تم شراؤها عن طريق لجان المشتريات والتي يكون مبلغها (١٠٠،٠٠٠،٠٠٠مائة مليون او اقل فلا تخضع لإحكام الضوابط أعلاه).

ثانياً- أن المطالبة بشهادة المنشأ ضروري وبالإمكان التجاوز عن المطالبة تصديق شهادة المنشأ كما جاء في الفقرة (ثامناً) من الضوابط المشار إليها أنفا وكذلك اعتماد شهادة فحص صادرة من الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وبالتنسيق مع الشركات الفاحصة المتعاقدة معها لمطابقة المواد للمواصفات الفنية المطلوبة.

س٨٠ / بيان الرأى بشأن امكانية صرف مستحقات شركة عن فقرتين لم تقدم فيها الشركة شهادة منشأ مصادق عليها من قبل السفارة العراقية ؟

ج / تعتبر شهادة المنشأ من المتطلبات القانونية الخاصة باستلام المواد المجهزة وكون بنود العقد ملزمة للطرفين لذا يستوجب الموضوع قيام لجنة الاستلام المختصة التأكد من مطابقة المواد قبل استلامها ولا يوجد سند قانوني لخصم مبلغ معين لقاء عدم تقديم وثائق خاصة بالمنشأ او تصديقها الأمر الذي يتطلب الحصول على الاستثناء من التعليمات صادرة من مجلس الوزراء لمعالجة هذا الموضوع وذلك استناداً إلى بنود العقد والتعليمات والضوابط النافذة .

س٨١/ هل يتم النظر بالاعتراضات المقدمة من قبل مقدمي العطاءات عند عدم تقديمه التعهد الذي نصت عليه المادة (٧ / ثامنا) من تعليمات تنفيذ العقود رقم (٢) لسنة ٢٠١٤؟

ج/ اشارة الى (المادة ٧ / ثانياً) من تعليمات العقود الحكومية لسنة ٢٠١٤(المعدلة) والتي نصت على ما يلي :

(تتولى اللجنة دراسة الاعتراضات التحريرية المقدمة من مقدمي العطاءات المعترضين او وكلائهم الرسميين ممن لم يطلبوا سحب التأمينات الأولية وفقا لما يأتي :-

تقديم المعترض تعهد رسمي مصدق أصوليا حسب القانون لدفع قيمة الإضرار الناجمة لمصلحة جهة التعاقد عن التأخير بتوقيع العقد لأسباب كيدية او غير مبررة.

- وعليه لما تقدم فان اللجنة المركزية تنظر فقط في الاعتراضات المقدمة عند تقديم تعهد رسمي من المعترض مصدق أصوليا وان هذا الإجراء إجراء ملزم وفي حالة عدم تقديمه يرفض من الناحية الشكلية.

س٨٢/ عند صدور قرار سحب العمل واتخاذ الاجراءات القانونية بحق شركة فهل يتم الحجز على اموالها من كافة الوزارات ؟

ج/ ان قرار الحجز على الاموال للشركة يكون خاص بجهة التعاقد لحين صدور امر قضائي يقضي بالحجز على اموال الشركة استنادا الى قانون استحصال الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ لغرض شمول كافة الوزارات بقرار الحجز.

س٨٣/ متى يتم منح مدة التوقف والتمديد وهل يجوز اعتبار مدة صرف المستحقات مدة إيقاف؟

ج/ ان منح مدة التوقف والتمديد هو من صلاحية جهة التعاقد وعند البت في هذه الاجراءات يتطلب الموضوع توفر الشروط المطلوبة لاستخدام هذه الصلاحيات وحسب الآلية المنظمة لإجراءات منح التوقفات او التمديدات المشار لها في التشريعات القانونية المعنية بهذا الشأن وان الاستثناء من احكام التعليمات اعلاه يتطلب الحصول على موافقة السيد رئيس مجلس الوزراء استناداً الى التعميم الصادر عن دائرتنا بموجب كتابنا ذي العدد (٢٨١٤٣/٧/٤) في ٢٠١٥/١٢/١٣.

س٨٤/ يرجى بيان الرأي بصدد اطلاق خطابات الضمان العقد الاصلي وملاحقه (الخاصة بتأمينات حسن الاداء والتنفيذ) مع تأمينات الصيانة وتقديم خطاب ضمان خاص بالأعمال الغير منفذة علما انه لم يتم حسم جميع مغلفات الاستلام النهائي وضمنها الغرامات التاخيرية؟

١- ج/ في حالة وجود مستحقات للشركة المنفذة لدى صاحب العمل بقدر او اكثر من خطاب الضمان فبالإمكان اطلاق خطاب الضمان او جزء منه في حالة المستحق اقل من قيمة خطاب الضمان على اعتبار ان هناك سيولة لدى صاحب العمل كضمان لالتزامه وبهذا الصدد نشيركم الى اعمام وزارتنا ذي العدد (٣٢٧٤/٧/٤) في ٢٠١٦/٢/١٤ الذي عالج التعامل مع خطاب ضمان حسن التنفيذ وخطاب ضمان السلفة التشغيلية.

٢- اما فيما يخص الغرامات التأخيرية المترتبة على التأخر بالتنفيذ والناتجة عن عدم صرف مستحقات الشركة فيتم اعفاءها من الغرامات التأخيرية استثناء من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ استناداً الى قرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠١٦ المعمم بموجب كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون مجلس الوزراء ذي العدد (ش.ز/١/١٠/اعمام/١٢٤١) في ٢٠١٦/١/١٣.

س٨٥/ بيان الرأي بإمكانية ادراج الشركة ضمن قائمة الشركات المتلكئة بعد اصدار امر انجاز المشروع بسبب سوء التنفيذ من قبل الشركة علما ان الشركة قدمت طلب انهاء العقد رضائيا؟

١- اذا كانت الشركات لديها مستحقات مالية غير مدفوعة قبل طلب ادراجها في قائمة الشركات المتلكئة وكان لهذه المستحقات اثر في عدم انجاز الاعمال بصورة صحيحة وانحرافها او تلكؤها في الانجاز بسبب قلة التخصيصات المالية فلا يمكن اعتبارها من الشركات المتلكئة كون اسباب التلكؤ تعود الى جهة التعاقد الحكومية وليس للشركة المنفذة وبالإمكان شمولها بالمعالجات الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥وذلك استنادا لأعمامنا ذي العدد ٢٠٧١٤/٧/٤ في ٢٠١٦/٩/٢٩ والمرفق نسخه منه طيا مما يتطلب الامر مفاتحتنا بكتاب رسمي

يتضمن ايقاف الإجراءات المتخذة بحق الشركات المطلوب ادراجها في قائمة الشركات المتلكئة وسيتم اتخاذ اللازم من قبلنا بإيقاف طلبات الادراج لها .

٢- في حالة تم معالجة المشروع وفقا للمادة (اولا /٥/ ب/٢) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ الخاصة بالمعالجات للمشاريع الاستثمارية المستمرة فنشيركم الى اعمامنا ذي العدد ٥٤٠٧/٧/٤ في ٢٠١٦/٣/١٠ والمرفق نسخه منه طيا حيث الزمت هذه المادة جهات التعاقد بالتعامل مع جميع المشاريع وفق هذه المعالجات وبمصادقة الجهات القطاعية في وزارة التخطيط ووزارة المالية ولغرض مراجعة الاجراءات والمعالجات المتخذة من قبلكم وفق القرار اعلاه يتوجب ارسال جميع المحاضر والمعالجات التي تمت على مشاريع وفق الاستمارات الخاصة بكل معالجة وكما لغرض مراجعتها والمصادقة عليها ومن ثم اعادتها اليكم لغرض رفعها الى الامانة العامة لمجلس الوزراء.

س٨٦/ هل تحتسب الغرامات التأخيرية من قيمة جميع مواد العقد أو من قيمة المواد المتأخرة عن التجهيز خلال مدة تنفيذ العقد مضاف إليها المدد الإضافية .

ج /

١-أن أن المادة (١٦ / ثالثاً) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العامة رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ المعدلة نصت على ((يتم تخفيض الغرامات التأخيرية حسب نسب الانجاز للالتزامات التعاقدية المحددة في منهاج تنفيذ العقد ويجب أن يكون العمل المنجز أو السلعة المجهزة أو الخدمة المطلوبة مطابقة ومهيأة للاستخدام حسب شروط التعاقد)) .

٢- في حالة صدور شهادة استلام أصولية للمواد التي تم تجهيزها وتم مراعاة إحكام المادة أعلاه عندئذ يتم تخفيض الغرامات التأخيرية وبما يتلاءم مع حجم الالتزامات المتبقية بذمة المتعاقد وليس من قيمة جميع مواد العقد وحسب المعادلة الآتية:-

مبلغ العقد/ مدة العقد الكلية × ١٠ - ٢٥% = الغرامة لليوم الواحد